زجر الإخوان

عن

تنـاول التنباك والدخان

العنوان / زجر الإخوان عن تناول التنباك والدخان

عدد الصفحات / (٥٢)

تأليف الشيخ / محمد أحمد محمد عاموه

الإخراج والتصميم الفـني / أكرم عمر علي السلموني

رقم التسلسل / لدار الأشاعرة للنشر والتوزيع (١٠١٩)

الطبعة الأولى١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م



زجر الإخوان

عن

تنـاول التنباك والدخان

لفضيلة الشيخ العلامة

محمـد أحمد محمد عاموه


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد

فهذه رسالة سميتها (**زجر الإخوان عن تناول التنباك والدخان**) .

والله أسأل أن يكتب لها القبول بمنه وكرمه وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم إنه أعظم مأمول وهو حسبي وكفى ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

﴿**فصل**﴾ التبغ بتاء مفتوحة لفظ أجنبي دخل العربية دون تغيير وقد أقره مجمع اللغة العربية وهو نبات من الفصيلة الباذنجانيه يستعمل تدخيناً وسعوطاً ومضغاً ومنه نوع يزرع للزينة وهو من أصل أمريكي ولم يعرفه العرب القدماء ومن أسمائه الدخان والتتن والتنباك لكن الغالب إطلاق هذا الأخير على نوع خاص من التبغ كثيف يدخن بالنارجيلة لا باللفائف .

ومما يشبه التبغ في التدخين والإحراق الطُّباق وهو نبات عشبي معمر من فصيلة المركبات الأنوبية الزهر وهو معروف عند العرب خلافاً للتبغ والطباق لفظ معرب وفي المعجم الوسيط الطباق الدخان يُدخن ورقه مفروقا أو ملفوفا ا.هـ . نقلاً عن الموسوعة الفقهية الكويتية .

و التتن بالتائين الفوقانيتين كما ضبطه اللقاني ، وذكر اللكنوي رحمه الله في ترويح الجنان اسمين آخرين هما تنباكو وطابه ا.هـ .

﴿**فصل**﴾ قال الفقهاء عن الدخان أنه حدث في أواخر القرن العاشر وأوائل القرن الحادي عشر .

قال مولانا عبدالحي اللكنوي اعلم إنه لم يوجد له أي – الدخان – أثر في الأزمنة السابقة ولم يدرك له خبر في الأعصار السالفة ولذلك ترى كتب السلف عن حكمه ساكته وإنما كان شيوعه في القرن الحادي عشر ا.هـ .

قال العلامة إبراهيم اللقاني في شرحه على جوهرة التوحيد قـــد حـــدث في أوائل القرن الحادي عشر وقُبِـــيَلهُ بمدةٍ قليلة شرب دخان شيء يعبر عنـــه الناس بعبارات مختلفة فبعضهم يقول : التنباك ومنهم من يعبر بالتتن بالتـــائين الفوقانيتين

ونقل اللقاني عن العلامة الزاهد محمد بن أحمد بن عبدالرحمن أن التنبكه ظهرت في سنة خمس بعد الألف من الهجرة وأن التنبكة أوراق شجرة مســـماة طبقاً وقد ابتلى الله المسلمين بتدخينه وشرب الدخان منه .

وقال الحصكفي في الدر المختار قال شيخنا النجم الغزي والتتن الـــذي حدث وكان حدوثه بدمشق في سنة خمس عشر بعد الألف ا.هـــ .

وذكر السيد علوي السقاف في قمع الشهوة أن تاريخ ظهور التنباك على ما قاله سيدنا الإمام الشريف الشيخ عبدالله بن علوي الحداد بغي وأما تاريخ حدوثه فما أحسن ما أنشده الإمام البكري رحمه الله حيث قال :

قال خلي عن الدخان أجبني   هـــل له فـــي كتابـــنـــا إيماء

قلت ما فرط الكتاب بشيء   ثم أرخت يوم تأتي السماء ا.هـــ

٩٩٩

قال مولانا عبدالحي اللكنوي وفي رسالة الشيخ محمد عبدالباقي الرومي المكي الحنفي المسماه بالحسام القاصم قد ابتدع النصارى مـــن أهـــل القـــرن

الحادي عشر منتنا كريهة الريح والمنظر ونوعوا هيئات شربه كما سول لهم الشيطان وأملى لهم وشيعوه في بلدان الإسلام حتى أهل الحرمين فأول من جلبه إلى البر الرومي النصارى وأول من أحدثه بأرض المغرب اليهود وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس ثم شاع ببلاد الإسلام وعمت به الفتن المتنوعة وترتبت عليه الأضرار الدينية والعقلية والبدنية والمالية والعرضية ا.هـ .

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية وأول من جلبه لأرض الروم – أي الأتراك العثمانين – الإنكليز ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم ثم جلب إلى مصر والحجاز والهند وغالب بلاد الإسلام ا.هـ .

﴿فصل في حكم شرب الدخان﴾

اختلف العلماء في شربه واستعماله فذهب فريق إلى منعه وذهب فريق آخر إلى حله والمانعون انقسموا إلى فريقين الأول ذهب إلى حرمته والآخر إلى كراهته كراهة تحريم .

كما اختلف الذاهبون إلى حله فمنهم من كرهه تتريهاً ومنهم من أباحه بلا كراهة وهاك التفصيل :

أولاً المانعون القائلون بالحرمة والكراهة التحريمية :

أ- الأحناف :

١- الإمام الشرنبلالي(١) قال في شرح منظومة ابن وهبان في فصل الكراهة والاستحسان مسألة مهمة أحببت ذكرها لمناسبة الحشيش فإنه سألني بعض العظماء عن شرب الدخان الذي حدث في هذا الزمان فقلت إن الذي يستعمل شرعاً ويصل إلى الجوف إما غداء أو دواء والغدائية فيه منتفيه والدواء إن ظن به فلا يدام عليه لإنعكاسه للضد وهو لا يجوز وإن لم يكن غذاء ولا دواء فهو

(١) هو عمدة الحنفية فقيه النفس حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص الشرنبلالي المصري الحنفي صاحب نور الإيضاح وشرحيه مراقي الفلاح وإمداد الفتاح وله حاشية على الدرر وشرح على منظومة ابن وهبان وهو من أهل الترجيح في المذهب الحنفي وكتبه معتبرة توفي يوم الجمعة ١١رمضان سنة ١٠٢٥هـ . رحمه الله .

نوع من العبث وأنه لايجوز وهذا مع قطع النظر عن الأمور الخارجية كإتلاف المال بشراءه بما لا يرضاه أهل الصلاح والرشد وغيره كأديَّته بنتن فمه كل من قابله وقد منع آكل الثوم والبصل من حضور المساجد بنص الحديث وإحراق من يمر على غفلة بنار شاربه كشيطان بيده شعلة نار خصوصا عند الغروب والفجر ثم قال شعراً

ويمنع من بيع الدخان وشربه   وشاربه في الصوم لا شك يفطر

ويلزمه التكفير لو ظن نافعاً   كذا رافعاً شهوات بطن فقرروا

وقد يشمله قوله عزوجل : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ انتهى) .

٢- الشيخ العمادي(١) قال في الدر المختار وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته إلحاقاً له بالثوم والبصل بالأولى فتدبر قال ابن عابدين في رد المحتار أقول ظاهر كلام العمادي أنه مكروه تحريماً ويَفسُقُ متعاطيه فإنه قال في فصل الجماعة ويكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا أو شيء من المحرمات أو يداوم الإصرار على شيء من البدع المكروهات كالدخان المبتدع في هذا الزمان ولا سيما بعد صدور منع السلطان ا.هـ .

---

(١) هو أحد أفراد الدهر وأعيان الحنفية الإمام عبدالرحمن بن محمد عماد الدين بن محمد بن محمد بن محمد ابن عماد الدين الحنفي الدمشقي مؤلف الهدية في العبادات ومناسك الحج المسمى بالمستطاع من الزاد لأفقر العباد وغير ذلك وله نظم بديع رائق توفي بدمشق في جمادى الأولى سنة ١٠٥١هـ . رحمه الله .

٣- الإمام عبدالرحمن المسيري قال اللقاني في عمدة المريد سئل عبدالرحمن المسيري الذي كان رئيس الحنفية في زمانه عن حكم هذا الدخان فشاهدت بأنه منع عن شربه ا.هـ .

٤- الشيخ إسماعيل النابلسي قال ابن عابدين في رد المحتار وفي شرح العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي والد سيدنا عبدالغني النابلسي في شرح الدرر بعد نقله أن للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما ينتن الفم قال ومقتضاه المنع من شربها التتن لأنه ينتن الفم خصوصاً إذا كان الزوج لا يشربه أعاذنا الله تعالى منه وقد افتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره ا.هـ .

٥- الشيخ رجب بن أحمد الحنفي قال في الوسيلة الأحمدية شرح الطريقة المحمدية ومن الإسراف الذي صرف إلى المعاصي والمناهي شراء الدخان وشربه الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة العَدَوَة لأهل الإيمان وأطال في وجه منعه .

٦- أسعد الرومي صاحب مجالس الأبرار قال ثم إن لنا في معرفة حرمة الأشياء وإباحتها وجهاً حسناً يرجع إلى الأصول وهو أن الحق في الأشياء قبل البعثة أن لا يكون فيها حكم وبعد البعثة اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

الأول : أنها متصفة بالحرمة إلا مادل دليل الشرع على إباحته .

والثاني : أنها متصفة بالإباحة إلا مادل دليل الشرع على حرمته .

والثالث : وهو الصحيح أن يكون فيه تفصيل وهو أن المضار متصفة بالحرمة بمعنى أن الأصل فيها الحرمة وأن المنافع متصفة بالإباحة لقوله تعالى : (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا) .

فإنه ذكره في معرض الامتنان ولا يكون الامتنان إلا بالنافع المباح فكأنه قال هو الذي خلق لأجل نفعكم جميع مافي الأرض من المنافع لتنتفعوا بها .

وعلى هذا القول الثالث الصحيح يخرج حكم هذا الدخان فإنه لو كان نافعاً لكان الأصل فيه الإباحة لكن قد ثبت بأخبار الحذاق من الأطباء أنه مضر ولو في الآجل فيكون الأصل فيه الحرمة بل لو وقع الشك فيه لغلب جانب الحرمة كما هو القاعدة الشرعية فإنه عليه الصلاة والسلام قال : (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه) واختلف العلماء في حكم هذه الشبهات فذهب بعضهم إلى حرمتها لأنه ﷺ قد أخبر في هذا الحديث بأن من ترك ما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف أمره يكون دينه سالما مما يفسده أو ينقصه ونفسه ناجياً مما يعيبه ويلام عليه ومن لم يتركه بل فعل يقع في الحرام وهذا الدخان مما اشتبه عليه حكمه ولم ينكشف حقيقة أمره فمن تركه ولم يستعمله يكون دينه سالماً من الفساد أو النقصان ناجياً من العيب واللوم بين الأنام ومن لم يتركه بل استعمله يقع في الحرام .

وذهب بعضهم إلى كراهتها لما جاء في حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال : (الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبين لك عيبه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فدع ما يريبك إلى مالا يريبك) ولا شك أن أمر الدخان مما أراب وأوقع في الاضطرار وأقل مراتبه الكراهة ، ثم أطال في تقرير المنع رحمه الله .

٧- العلامة محمد عبدالباقي بن سنبل الحنفي سئل عن الدخان فأجاب الحمدلله الهادي للحق . الحق حرمتها وتحقيقها مأخوذ من الكتاب الشريف والحديث النبوي والقواعد الشرعية والنصوص المحررة المرعية إذ ترتبت عليها أمور مفسدة كالاشتغال عن الطاعات والدعوة إلى الفساد بالتمييل إلى الفسق ونفي المروءة ووقوع الحريق العام في المحلات وغلو الأسعار والنتن المستقذر فيتحقق الخبث فيها وقد قال الله تعالى : (وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ) وقال تعالى : (قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ) فإذا صح دعوى الخبث فيها فلا مجال لانكار فاحشيتها وإثميتها وقد شهدت الثقات في المؤلفات على أنها بدعة محدثة شنيعة قبيحة منكرة وقد قال ﷺ : (إياكم ومحدثات الأمور) الحديث المشهور ولا تصور لإنكار منكريتها والمنكر حرام .

ولا قدرة لدعوى نفعها أيضاً لنص الحكماء الراسخين على شدة الضرر فيها بل لا يصح دعوى عدم ضررها لإطباق الأطباء على أن أصناف الدخان مجففة .

وفرع العلماء على ذلك أنها تكون مؤذية لحصول أمراض كثيرة وبعد تمام التجفيف يحترق القلب والدماغ وإن قطع النظر عن ضررها فعدم نفعها محقق وهو عبث صرف فتضييع المال لشربها سرف وهو حرام قطعي .

وضررها تدريجي غالباً ولهذا لا يظهر لشاربيها فلا يدركونه ويزين قبحها لهم إبليس ويلبس عليهم بأنها المؤثرة لما قد يحصل من غيرها من دفع البلغم والباسور بل ضررها متوفر يتوهمون نفعها من جهته وضررها من جهات وتضر بالدين لترتب المفاسد عليها كما تقدم وبالفعل لزيادة التجفيف واستعمال المضر حرام .

ومن لم يتب فقد ظلم نفسه فيجب تعزير مباشريها وبائعيها وبائعي آلاتها ورد شهادتهم وعزلهم عن المناصب ورفعها عن أسواق المسلمين على ولي الله الآمر أيده الله .

وهو الذي شهد له العلماء المعتبرون والفقهاء المعتمدون السالمون عن الميل إلى الهوى والبدعة ولا إلتفات إلى مخالفة من خالف من المقارفين لها المنهمكين فيها وماذلك إلا بوسوسة الشيطان وهو الهوى وشهوة النفس ا.هـ.

٨- العلامة محمد الرومي الحنفي رحمه الله سئل عن الدخان فأجاب قواعد الشرع الشريف على المذاهب الأربعة مقتضية لتحريم استعمال الدخان المشهور إن أضر بدين أو عقل كما ورد في الدخان وضرره وذكره في الطب النبوي وقد أجمع الأطباء الراسخون والحكماء المتقدمون على ذلك وعلى أنه مجفف فتحقق الضرر بالعقل ثم بالبدن فيحرم ويترتب عليه أمور خارجة مفسدة

وذلك مقتضى التحريم إلى أن قال وزعم من زعم نفعه مبني على الوهم المحض بتزيين إبليس خذله الله لهم وتلبيسه عليهم بأنها هي المؤثرة والله أعلم .

٩- العلامه سيد المحققين صبغة الله بن روح الله بن جمال الله البروجي الحنفي المتوفى سنة١٠١٥هـ جزم بحرمة شرب الدخان كما نقله عنه الشيخ محمد عبد الباقي سنبل الحنفي في فتوى له .

١٠- مفتي الدولة العثمانية العلامة المدقق المحقق محمد بن سعد الدين الحنفي جزم بحرمته كما نقله عنه الشيخ محمد سنبل في فتوى له .

١١- مفتي الدولة العثمانية العلامة المحقق أسعد بن سعد الدين بن حسن جان التبريزي الحنفي أخو السابق والمفتي بعده المتوفى سنة ١٠٣٤هـ جزم بحرمته كما نقله عنه الشيخ محمد عبدالباقي سنبل في فتوى له .

١٢- العلامة أحمد الرومي الحنفي سئل عن الدخان فأجاب الحق الخفي على كثير من الناس حرمتها على القواعد الشرعية إذ فيها الخُبث ولا ينفك أيضاً ترتب المفاسد عليها وهو يقتضي الحرمة ولا يبرح صاحبها خادماً للنار وفيه تشبه بالمجوس من الكفار ولا إنكار أنها من اليهود والنصارى ففيه تشبه واقتداء بهم وإطاعة لهم في ما يقصدونه من غشهم وإحياء سنتهم .وقد نطق العلماء المعتبرون والحكماء المعتمدون على شدة ضرر الدخان ولا التفات إلى أقوال غيرهم بنفعها فإنهم يصادفون وقوع نفع بسببِ غيرها بقدرة الله فيزعمونه منها وضررها متعاقب متوفر متنوع متعددة جهاته وذلك يقتضي الحرمة ولا مجال أيضاً للمكابرة في منكريتها والمنكر حرام .وإن قطع النظر عن

ذلك فهي بدعة دينية وذرعة شيطانية وقد ورد النهي عن تعاطي المحدثات وإذا تقرر ضررها فبذل المال في شربها إسراف وهو حرام فيجب الحجر على فاعلها وتعزيره مع بائعها وبائعي الآتها .

١٣- العلامة مفتي أئمة الحنفية بالحرم المكي محمد عبدالعظيم المكي الحنفي سئل عن الدخان فأجاب لا يتوقف من مارس الكتب الشرعية وقواعدها ووقف على تنصيصهم في بعض الأشياء مما لا تكاد تجد في بعضها إلا علة أو علتين أن هذه الخبيثة حكمها الحرمة لوجود مقتضيات التحريم فيها أضعافاً مضاعفة باعتبار ما حكموا فيه من الحرمة من علة أو علتين ولا يخفى أن الشيء قد يتصف بالحرمة باعتبار اقتران أمر خارجي به وإن كان منصوصاً على إباحته في الشريعة وهذه الخبيثة وجوه التحريم فيها متوافرة .

١٤- العلامة محمد بن صديق الخاص الحنفي الزبيدي سئل عن الدخان فأجاب الذي يتعين في هذا الشرب أنه خطأ غير صواب والدلالة مأخوذة من قوله ﷺ (دع ما يريبك إلى مالا يريبك) الحديث وقد ارتاب العلماء فيه واجتنبوه ولم ير أحد منهم شربه ثم أكد هذا الحديث الحديث الآخر(استفت قلبك وإن أفتاك المفتون) فوجدنا بحمد الله تعالى قلوبنا منشرحة لتجنبه وبغضه ومن أنكر هذا فلا نناظره فإنه مكابر ثم غير خفي على أرباب العقول أن هذا الشرب مجرد لهو ولعب ومجرد عبث لا يسمن ولا يغني من جوع بشهادة الحس والعقل وهذا لأنا لو صوبنا هذا الفعل لصوبنا أيضاً لكل إنسان أن يفتح فاه على التنور ويشرب ما طلع من دخانه إذ لا فرق بين آلة وغير آلة وهذا قبيح لا يرتضيه أحد وإنما هو عبث والله يقول : (أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا)

وقد صرح علماؤنا بتحريم أكل الطين استدلالاً بقوله ﷺ : (أكل الطين حرام على كل مسلم)[1] ذكره السيوطي وعلل ذلك بعض علماءنا بأن ذلك ليس من عمل العقلاء مع كونه أهون حالاً من الدخان وأقل مضاراً منه فإنَّ استدلالنا على كراهة ما نحن فيه بطريق الدلالة فالجواب واضح والدليل لائح والجامع هو الضرر .

وقد اتفق علماء الأصول على أن الاستدلال بطريق الدلالة من الدليل متفق على قبوله وأن العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله ومن لم تكفه الدلائل المختصرة لن تنفعه القناطير المقنطرة

١٥- ١٦- ١٧- العلامة محمد جان السندي الحنفي بن العلامة عبداللطيف بن المخدوم عثمان سئل عن شرب الدخان فأجاب مع افتاء أبيه وجده أنه مكروه كراهة تحريم بل حرام والإصرار عليه كبيرة كسائر الصغائر وشاربه فاسق مبتدع تسقط عنه العدالة على قواعد المذهب ورواياته وكتب نحو سبع وسبعين من فضلاء وعلماء عصر المفتي المذكور تأييد الجواب وتصويبه .

١٨- واختم بنقل نص فتوى العلامة الكبير والمحقق الشهير الشيخ عبدالخالق بن علي بن الزين المزجاجي الأشعري نسباً الزبيدي بلداً النقشبندي طريقة

---

(١) حديث أكل الطين حرام على كل مسلم فمن مات وفي قلبه مثال ذرة من طين كبه الله في النار على وجهه) أخرجه ابن عدي من حديث أنس من طريق خالد بن غسان عن أبيه وتابعه أبو عقيل حبيب ابن عبدالله بن صالح الليثي عن غسان وجاء من حديث ابن عمر أخرجه الديلمي من طريق أبي الشيخ وقد ورد في النهي عن أكل الطين روايات متعددة كلها ضعيفة وبعضها منكر .

الحنفي مذهباً حيث سأله عن الدخان العلامة الأديب الشيخ أحمد علي بن الشيخ العلامة الفاضل المعمر محمد مراد الواعظ الأنصاري السندي فأجاب لا يخفى أن المسئول عنه من البدع المنكرة فنقول أما التنباك فهو كما ذكره السائل يستعمل أكلاً وشماً أي استعاطاً وشرباً لدخانه وهي متفاوتة في كراهة الريح وإيذاء المؤمن وأعمها ضرراً وأشدها لهواً وأكثرها ريبة شرب دخانه لكثرة إيذاءه من نتن رائحته وتغييره فم شاربه ومحاسن لحيته ووجهه وعينه إلى غير ذلك من الأمور المستقذرة طبعاً المكروهة عقلاً المردودة شرعاً .

وهذا الاستعمال من الأمور المبتدعة التي حدثت في هذه القرون المتأخرة لا من الأمور المعتادة فإنه من حيل الشيطان قطعاً في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة والمساجد ومجالس الذكر والعلم .

وقد تكلم العلماء المتأخرون في ذلك لأنه لم يكن في القرون السابقة فمن مفرط في ذمه حتى جزم بالحرمة ومن مفرط في مدحه حتى جعله من الطيب وكل حزب بما لديهم فرحون .

وقد روينا عن النبي ﷺ حديثاً مسلسلاً بالحنفية من طريق أبي حنيفة أنه قال : "حبك الشيء يُعمي ويُصمي " ومنهم من توسط وقال : أنه مكروه تحريماً وهذا عندي أحسن الأقوال وأعدلها إذ لا قاطع لتحريمه .

نعم إذا انهمك فيه صاحبه حتى صده عن ذكر الله أو عن الصلاة أوالصيام فإنه يكون حينئذ حراماً لأن تعمد ما يوصل إلى ترك فريضة من فرائض الله حرام قطعاً كما يشاهد في الأسواق وللوسائل حكم المقاصد وكل ما أدى إلى مالا يجوز لا يجوز .

والانهماك فيه إنما يكون من الأراذل وأما أهل المرؤة المبتلون به من عبيد النفس كعلماء السوء فلا يستعملونه إلا في أوقات خالية عن الطاعات الواجبة ولا يصدهم ذلك عن ذكر الله وعن الصلاة ولكنه مكروه تحريماً لنتن رائحته وإيذاء جليسه .

فإن قلت فكيف تقول إنه مكروه وقد ذكرت أنه نتن ومؤذ وكل ما هذا شأنه فهو حرام ولهذا لا يجوز تناول الطعام المنتن باتفاق الفقهاء ولا يجوز إيذاء المؤمن قال الله تعالى (وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) قلت ليس كل مؤذ ومنتن حرام وإلا لكان أكل الثوم والبصل والفجل والكرات حراماً ولما جاز لبس الجلود المدبوغة لما في ذلك من النتن والإيذاء وقد قال ﷺ : (من أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلاً فلا يقربن مسجدنا) وفي رواية (فليعتزل مصلانا) وأمر بالغسل يوم الجمعة لما كانت الناس تلبس الجلود وتأتي إلى الصلاة في الحر فيحصل منهم العرق فيشم من روائح الجلود نتن حتى آذى بعضهم بعضاً ولم ينههم عن لبس الجلود ولأنه ليس فيه تلك الرائحة التي في البقول لأنه تزول بالغسل وتلك لا تزول بالاستياك والغسل والتنباك لا يخلوا رائحته إما أن يكون كرائحة البقول أو كرائحة الجلود المذكورة والذي يظهر لي أنه كالأول لا تزول بالغسل والاستياك لكنه يمكن معه الصلاة والصوم والذكر والقراءة باللسان فيكون أكثر كراهية من لبس الجلود المذكورة فيكون مكروهاً كراهة مترددة بين الأول والثاني هذا كله في شرب دخانه وأما أكله وشمه فهو مكروه تتريهاً عندي لأنها دون شرب دخانه فيما ذكرناه وإذا كان مباح الأصل جاز

التداوي بشرب دخانه أو أكله أو استعاطه إذا أخبره طبيب حاذق بأنه لا يفيد إلا ذلك وقد رأينا منفعة مضغه لتآكل الأسنان لبعض الناس ما لم يقم غيره مقامه وما جاز للتداوي في مثل هذا يتقدر بقدره فإذا حصل الشفاء تركه .وبالجملة أنه من البدع الضالة المحرمة فإنه وإن لم يكن فيه خلاف مأمور به ومنهي عنه لكنه قد يؤدي إلى ترك مأمور به من صلاة أو صوم أو نحوها إذا تقررت كراهته لعدم القاطع عندي لحرمته سوى ما مر فلا يكون مشروعاً لأن المكروه ليس بمشروع كما حقق في موضعه .

وأما المداومة عليه فلا يجوز لأن بذل المال لأخذه وشراءه إضاعة للمال وإضاعة المال حرام للأحاديث المشهورة المتلقاة بالقبول وإذا كان البذل فيه حراماً لكونه إضاعة للمال في غير حقه كان البذل فيه إسرافاً والإسراف في المال حرام قطعي بنص الكتاب والسنة فلا يجوز حينئذ شراءه لنفسه لكونه إضاعة مال وإسرافاً وظلماً أعني بوضع الشيئ في غير محله (وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ) فتبين لك أن تحسين استعمال هذا الدخان من مكائد الشيطان وقعوده على الصراط المستقيم للصد عن وروده .

فلو تأمل العاقل ماذا يضيع عليه من الأموال فيه ولا ثواب في ذلك بل يخشى عليه العقاب من ملازمته وما فيه من تضييع الأوقات التي يستحب فيها الذكر والفكر لرأى أنه قد خسر الدنيا بإضاعة المال والآخرة لحرمان الثواب فكم من فقير ومحتاج يقف على رأس شارب التنباك لقضاء حاجته لا يلتفت إليه وهو قد أضاع مال الله في ما بين يديه فهذا هو الخسران المبين فنعوذ بالله من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ومن دعاء لا يسمع ومن بطن

لا يشبع وفي هذا القدر كفاية والله ولي الهداية وقد تم تحرير الجواب تسويداً يوم الاثنين لعله في الحادي والعشرين من شعبان سنة أربع وتسعين بعد الألف والمائة هجرية .

ومن المانعين وجيه الدين العلوي الهندي الحنفي والأحمد أبادي الحنفي والعلامة عبدالغني الصديقي الحنفي والعلامة حسن الحسيني الحنفي والعلامة عبداللطيف الهندي الحنفي والعلامة يار محمد الحنفي والعلامة حبيب الله الأحمد أبادي الحنفي والعلامة عمر أفندي الحنفي .

وعالم المدينة المحدث الكبير محمد حياة السندي الحنفي .

ب- المانعون من المالكية :

١- العلامة إبراهيم اللقاني .

٢- الشيخ سالم السنهوري المالكي أفتى بحرمته كما نقله عنه اللقاني.

٣- العلامة خالد السويدي المالكي حكم بمنعه مطلقاً كما نقله عنه اللقاني .

٤- العلامة محمد بن محمد فتح الله بن علي المغربي الأصل السكندري المولد المالكي المذهب المدني الدار سئل عن الدخان فأجاب هو محرم الاستعمال شرعاً قطعاً لخبثه وإضراره العقول السليمة والأبدان وإسراف شاربيه وقواطع الكتاب والسنة والقواعد الفقهية واضحة الدلالة على حرمة تعاطيه كما لا يخفى على كل من أنصف وقد ذكرت ذلك في رسالة مستقلة فنسأل الله السلامة .

ويجب على كل من بسطت يده في الأرض المنع من استعماله والزجر عنه بيده ليرتدع بذلك أهل المعاصي والشرور .وقد قال أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور وكثيراً ما كان يستشهد إمامنا مالك بن أنس بهذه الآية الشريفة (فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ) ا.هـ .

وفي جواب آخر له لا شك في حرمته بلا ارتياب ويجب على كل من بسطت يده في الأرض الزجر عنه والمنع من استعماله وهذا الذي أدين لله به وأعتقده إلى يوم المآب وفي ذلك ما يغني عن مزيد الإطناب .

٥- العلامة حسين بن علي الحسني مفتي المالكية بمكة المكرمة سئل عن الدخان فأجاب جمهور أجلاء المالكية على تحريم هذه الحشيشة الخبيثة وقد قال شيخ الطريقة الشاذلية ومعدن السلوك والحقيقة شيخ مشايخنا أبو العباس سيدي ناصر المالكي اتفق علماء الباطن ومحققوا أهل الظاهر على تحريمها ولا يدخل في هذه الطريقة من يتعاطها إلا أن يتوب ا.هـ .

٦- العلامة القاضي محمد بن عبدالرحمن المالكي من فقهاء السودان .

٧- القطب الشهير أبو الغيث القشاش المالكي .

٨- العلامة ابن حمدون المالكي .

٩- العلامة محمد بن عبدالكريم الفكون .

١٠- الشيخ عليش المالكي حيث قال : أخبر بعض مخالطي الانكليز أنهم ما جلبوا الدخان لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته وأمرهم بالاقتصار على اليسير الذي لا يضر لتشريحهم رجلا مات باحتراق كبده وهو ملازمه فوجدوه سارياً في عروقه وعصبه ومسوداً مخ عظامه وقلبه مثل اسفنجة يابسة فمنعوهم من مداومته وأمروهم ببيعه للمسلمين لإضرارهم قال الشيخ عليش فلو لم يكن فيه إلا هذا لكان باعثاً للعقل على اجتنابه ا.هـ.

ج - المانعون من الشافعية

١- الإمام نجم الدين الغزي صاحب الكواكب السائرة المتوفى سنة١٠٦١هـ

٢- العلامة الإمام إبراهيم بن محمد بن أبي القاسم جمعان بفتح الجيم وسكون الميم وفتح العين مفتي زبيد المتوفى سنة ١٠٣٤هـ .

٣- الإمام العلامة عامر بن شرف الدين المعروف بالشيراوي الشافعي المصري المتوفى ١٠٦٢هـ سئل عن الدخان فأجاب الدخان المشهور لا يخفى على ذي غيبة وحضور أنه من محدثات الأمور ولم يكن فيما سلف من العصور وهو من البدع المذكورة بين كل مؤمن وكفور وقد نهى النبي ﷺ عن محدثات الأمور وقد ترتب عليه إسراف وإفساد في كل غيبة وحضور ويكفي في تحريمه عموم قول سيد المرسلين كل بدعة ضلالة الشائع بين الأولين والآخرين وتعاطيه مما يسقط المروءة بين الأنام وتضييع المال بغير غرض شرعي حرام ا.هـ .

٤- العلامة محمد علي بن محمد علان الصديقي البكري الشافعي سئل عن الدخان فأجاب لا شبهة في أن شرب الدخان أمر مبتدع مستحدث ولا يمتري ذو إنصاف خال عن الاعتساف في أن شربه قبيح مستقبح وقد سمعت من عمي العارف بالله الشيخ أحمد بن علان الصديقي النقشبندي أن شرب الدخان المشهور تخشى الخاتمة على شاربه وذلك لأن الظاهر عنوان الباطن والدخان يسود ما يواليه كما هو مشاهد في مواقد النيران وسواد الظاهر يخشى منه أن يؤدي إلى سواد الباطن المرتب عليه سوء الخاتمة وشرب الدخان بحسب أصله وذاته لا نفع فيه فإن عرض ما يقتضيه رتب عليه حكمه .

وقد أفتى بتحريم شربه من أهل الشام النجم الغزي ومن أهل اليمن مفتي زبيد صاحبنا إبراهيم بن جمعان الشافعي وغيرهما من العلماء الأعلام أما تقبيحه والحث على تركه فاتفق عليه من عليهم الاعتماد ممن سلم من التعصب والله أعلم .

وفي جواب آخر له شرب الدخان المذكور من الأمر المبتدع مذموم منكر كما يشهد بذلك مؤلفات الأئمة الموثوق بهم في مذمتها وذم شربها حتى ترقى كثير منهم عن التقبيح والتذميم إلى التحريم والتأثيم وممن جزم بذلك صاحبنا مفتي زبيد العالم العلامة الشيخ إبراهيم بن جمعان الشافعي وجمع من الشافعية بمصر وآخرون من أرباب المذاهب الباقية فهو منكر مستقبح والترك والإعراض عنه حسن مستملح وشربه مفطر للصائم .

٥- الإمام القليوبي الشافعي قال في حاشيته على المحلي على المنهاج ج١ص٧٩ .

قوله عن البنج ونحوه من كل ما فيه تخدير وتغطية للعقل فهو طاهر وإن حرم تناوله ولذلك قال بعض مشايخنا ومنه الدخان المشهور وهو كذلك لأنه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول الأمراض المضرة ولذلك ينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحوها وربما أدى إلي العمى كما هو محسوس مشاهد وقد أخبر من يوثق به أنه يحصل منه دوران الرأس أيضا ولا يخفى أن هذا أعم ضرراً من المكمور الذي حرم الزركشي أكله لضرره ا.هـ .

٦- السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل عرض عليه جواب الشيخ عبدالخالق المزجاجي فكتب عليه إن ما قاله الشيخ عبدالخالق بكراهته التحريمية والحرمة المقيدة فهو حق ولا يرتاب عاقل في أن شربه بدعة سيئة من مكائد الشيطان وإضلاله لكن أفتى بعض علماءنا بحرمته وعده من الكبائر وهو الصواب عندي وكان ظهوره وابتداؤه في زبيد حين حياة الوالد المرحوم فأراد الاحتساب على شاربه في بعض ليالي رمضان بعد التراويح وتفحص ومشى في البلد فما وجد القذِرة أو الشيشة أو البوري مع الآلآت إلا عند عجوزة فكسرها وزجرها ووبخها والله أعلم .

٧- العلامة عمر بن عبدالرحيم البصري الشافعي سئل عن الدخان فأجاب الذي يقتضيه قواعد أئمتنا في باب الأطعمة حرمتها إذا أدت إلى إسكار

أو إضرار بالعقل أو بالبدن لأن استعمال المسكر محرم لإسكاره واستعمال المضر بالعقل أو بالبدن محرم لإضراره .

ثم ما ينبغي التنبيه عليه ما يكاد أن يغفل عنه وهو أنه لا فرق في حرمة المضر سواء كان مما نحن فيه أو من غيره تبين ضرره دفعة أو تدريجياً فليتنبه له فإن التدريجي هو الأكثر وقوعاً ولذا عم الابتلاء باستعمال المضر للعقل أو البدن وبالجملة فاللائق بذي المروءة والدين اجتنابه حيث لا ضرورة تدعو إليه اقتداء بقول نبيه ﷺ : (دع ما يريبك إلى مالا يريبك) وما أظن عاقلا يرتاب في ما ذكر والله أعلم .

٨- السيد أبو بكر الأهدل الزبيدي الشافعي تلميذ إبراهيم بن جمعان وله رسالة سماها تحذير الإخوان عن شرب الدخان .

٩- العلامة نجم الدين بن بدر الدين العامري بن أحمد بن محمد الخطيب الشافعي .

١٠- وممن جزم بتحريمه من فقهاء الشافعية سيدنا الإمام عبدالله بن علوي الحداد مع احترازه نفع الله تعالى به فيما ينقل عنه من الحوادث التي لم يوجد فيها نص وغيرهم مما لا يحصون كثرة .

١١- قال العلامة السيد طاهر بن حسين بن طاهر ألا وإن هذا التنباك من أسوأ القبائح حالاً وأوسعها في الشر مجالاً يخدر العقول ويصد عن الفضائل ويدعو إلى الفضول يتولد منه السعال والضنى ويجر إلى صحبة الاضداد من

القرنا ويملأ الفم بل سائر الجسد نتنا وكفى بهذه فتناً ومحنا فالعاقل لايرضى بهذه البلايا ولا يحوم بساحات هذه الدنايا ولو لم يكن فيه إلا التشبه بالأشرار لكان كافياً في الانزجار فحذار يرحمكم الله منه حذار . وانتشاق التنباك مثل شربه في الذم بل هو أقبح وأخزى وأشأم إذ به يصعد نفسه إلى الدماغ والرأس فيكون أبلغ في إثارة ما فيه من الخواص الخساس .

د- المانعون من الحنابلة :

الشيخ أحمد البهوتي وبعض العلماء النجديين كما في الموسوعة الفقهية الكويتية .

أقول وعلى هذا القول الذي سبق نقله عن فقهاء المذاهب الأربعة أكثر سادتنا الصوفية كما نص عليه السيد علوي السقاف في قمع الشهوة .

المجيزون لشرب الدخان :

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه ذهب إلى القول بإباحة شرب الذخان

من الحنفية الشيخ عبدالغني النابلسي وقد ألف في إباحته رسالة سماها الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان ومنهم صاحب الدر المختار وابن عابدين والشيخ محمد العباسي المهدي صاحب الفتاوى المهدية والحموي شارح الأشباه والنظائر .

ومن المالكية علي الأجهوري وله رسالة في إباحته سماها غاية البيان لحل شرب مالا يُغـيِّب العقل من الدخان ونقل فيها الإفتاء بحله عمن يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة وتابعه على الحل أكثر المتأخرين من المالكية ومنهم الدسوقي والصاوي والأمير وصاحب تهذيب الفروق.

ومن الشافعية الحفني والحلبي والرشيدي والشبراملسي والبابلي وعبدالقادر بن محمد بن يحيى الحسين الطبري وله رسالة سماها رفع الاشتباك عن تناول التنباك (وشيخ المتأخرين الجمال الزيادي) .

ومن الحنابلة الكرمي صاحب دليل الطالب وله رسالة في ذلك سماها البرهان في شأن شرب الدخان (والشيخ مرعي الحنبلي) كذلك قال الشوكاني بإباحته ا.هـ . من الموسوعة الفقهية الكويتية وما بين الأقواس من زيادتي .

أقول ويكفي في منع الإباحة مجرد الخلاف في حرمته كما قال الشنواني في حاشية التحفة . قال اللكنوي ومن ذهب إلى الإباحة مع الخلو عن الكراهة فقوله لا يخلو عن شذوذ وخسران .

وقال الشيخ محمد عبدالباقي سنبل القول بحله غير مقبول لإجماع العلماء على منكريته وتوفر ضرره وترتب مفاسد مقتضية للتحريم عليه وشهادة مفاهيم الكتاب الشريف وتصريح الحديث النبوي المنيف. أقول تقرير الكراهة أن يقال استعمال التنباك اختلف العلماء رحمهم الله في حكمه واختلافهم

في الشيء حكم وضعي لكراهة اقتحام الريب قال عليه الصلاة والسـلام دع ما يريبك إلى ما لا يريبك رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححاه ، وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصحح إسناده ولا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به .

الذاهبوان إلى الكراهة التتريهية :

الشرواني من الشافعية ونص في حاشيته على التحفة أنه المعتمد والبهوتي والرحيباني وأحمد التميمي من الحنابلة والشيخ يوسف الصفتي من المالكية وابن عابدين وأبو السعود من الحنفية كما في الموسوعة الفقهية واللكنوى إلا أنـه تردد في كون الكراهة تتريهية أو تحريمية .

أقول وهؤلاء الذين أجازوا تناول الدخان قيدوه بما إذا لم يتحقق ضرره فمن تحقق ضرره في حقه حرم عليه وقيدوه بما إذا لم يصاحبه محرم فلو صاحبه محرم آخر كان حراماً لغيره وقيدوه بما إذا لم يصدر من ولي الأمر منع فلو صدر من ولي الأمر عنه منع وجبت طاعته وحرم تناوله وهاك بعض النصوص الدالة على التقييدات المذكورة .

قال الحصكفي في الدر المختار ومع نهي ولي الأمر عنه حرم قطعاً وفي رد المحتار أن الحصكفي جزم في الدر المنتقى بالحرمة لكن لا لذاته بل لورود النهي السلطاني عن استعماله ومثله في المواهب السنية من كتب الشافعية ومثله عن القليوبي الشافعي قال قد وقع أن السلطان أمر نائبه أن ينادي بعـدم شـرب

الناس له في الأسواق والقهاوي فخالفوه فهم عصاة فيحرم الآن شربه في ذلك امتثالاً لأمره.

قال الشرواني في حاشية التحفة عبارة شيخنا قيل مما لا يصح بيعه الدخان المعروف لأنه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله لأن فيه ضرراً كبيراً وهذا ضعيف وكذا القول بأنه مباح والمعتمد أنه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما إذا كان يعلم الضرر بتركه وحينئذ فبيعه صحيح وقد تعتريه الحرمة كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله أو تيقن ضرره ا.هـ .

قال اللقاني في شرح الجوهرة الاختلاف المذكور في حرمة الدخان وكراهته إذا كان الشرب خالياً عن سائر المحرمات الشرعية حتى إن كان الشرب باختلاط النساء والأمارد وبمجامع السفهاء والأراذل أو بوجه مخل للمروءة والعدالة أو بتناوله بالآت محرمة كقصب الذهب والفضة وأوانيهما وبطريق إدارته على هيئة تشبه بأصحاب الخمر فلا شبهة حينئذ في حرمة استعماله على هذا الطريق قطعا ا.هـ.

أقول ومنه يعلم ما إذا اجتمعوا على شاشة تلفاز على أفلام وصور محرمة أو بحضور المخنثين أو تضييع الصلاة .

وقرر ابن عابدين في تنقيح الحامدية أنه لا يجب تقليد من أفتى بحرمة شرب الدخان لأن فتواهم إن كانت عن اجتهاد فاجتهادهم ليس بثابت لعدم توافر شروط الاجتهاد وإن كانت من تقليد لمجتهد آخر فليس بثابت كذلك

لأنه لم ينقل ما يدل على ذلك فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب تقليـــدهم ثم قال : والحق في إفتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالأصـــلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع .

الأول : أن الأصل في المنافع الإباحة والآيات الدالة على ذلك كثيرة .

الثاني : أن الأصل في المضار التحريم والمنع لقول النبي ﷺ : (لا ضـــرر ولا ضرار) .

ثم قال : وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان إضرار صرف عـــن المنـــافع فيجوز الإفتاء بتحريمه وإن لم يثبت إضراره فالأصل الحل مع أن الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين فإن أكثرهم يبتلون بتناوله فتحليله أيسر من تحريمـــه فإثبات حرمته أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير نعم لو أضر ببعض الطبـــائع فهو عليه حرام ولو نفع ببعض وقصد التداوي فهو مرغوب قال ابن عابدين : كذا أجاب الشيخ محي الدين أحمد بن محي الدين ابن حيدر الكردي الجـــزري رحمه الله تعالى.

أقول : إن إفتاء المانعين لم يكن عن اجتهاد حتى نقول ليسوا مـــن أهلـــه وليس تقليداً لنص مجتهد حتى نقول لا نص ولكنه تخريج وتنظير وفي المانعين من هو أهل للبناء على القواعد وإلحاق النظير بالنظير والشبيه بالشبيه كيف وفيهم الشرنبلالي والعمادي والمسيري والشيخ إسماعيل النابلسي وأساطين الفتـــوى في الدولة العثمانية وهم مشايخ الإسلام وعليهم الاعتماد في تقريـــر الحـــلال والحرام .

والذي به أفتي وإليه أذهب أنه مكروه كراهة تحريمية فإن وجد عـــارض يقتضي التحريم حرم قطعاً وعلى القول بكراهة التحريم كان الارتكاب مـــن الكبائر لأن المكروه تحريماً قريب من الحرام على ما صرح به جمع من الأعلام .

ولو تنزلنا افتراضا أنه مكروه تنزيهاً فبالمداومة عليه والاعتياد يصير كبيرة لإن الاصرار على الصغيرة يحولها كبيرة كما تقرر ومنه يعلم أن شرب الدخان موجب لارتكاب الكبيرة حتى على الرأي المرجوح من كون الكراهة تنزيهيه .

الخلاصة أنه قد تقرر وظهر بالنقول الواضحة والإجابات الســـاطعة أن شرب الدخان لا يخلو عن إثم أي أثم فإنه إن كان حراماً فهو كبيرة اتفاقاً ولو مرة واحدة يفسق به مرتكبه وترد شهادته وإن كان مكروها كراهة تحريم وهو الراجح إن خلا من عارض الحرمة فهو أيضاً كبيرة علـــى القـــول الصـــحيح الراجح لكنها دون كبيرة ارتكاب الحرام الواضح وإن كان في كلٍ إثم وفي كلٍ سقوط عدالة وانخرام مروءة .

وإن كان مكروها كراهة تنزيه على القول المرجوح فهو وإن كان صغيرة إلا أنه بالإصرار والاعتياد يكون كبيرة أعاذنا الله تعالى منها ومن أمثالها .

أما القول بالإباحة المطلقة عن الكراهة فقد قال اللكنوي : أنه قل مـــن ذهب إليه وأنه محكوم على هذا القول بالشذوذ وأنه من جملة الأقوال الغـــير معتمد عليها .

﴿**فصل**﴾ في حكم شرب الدخان في المساجد ومجالس القرآن والعلم والمحافل .

لا يجوز شرب الدخان في المسجد بالاتفاق قياساً على منع أكـــل الثـــوم والبصل في المساجد ومنع آكلهما من دخول المسجد حتى تزول الرائحة مـــن فمه .

عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : (من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم) أخرجه مسلم وإنما بنيت المساجد لعبادة الله فيجب تجنبيها المستقذرات والروائح الكريهة .

قال ابن عابدين : يمنع في المسجد أكل نحو ثوم وبصل ونحوه مما له رائحة كريهة للحديث الصحيح في النهي عن قربان أكل الثوم والبصل في المسجد .

قال العيني في عمدة القارئ أن في حكم الثوم والبصل كل شـــيء لـــه رائحة كريهة من المأكولات وغيرها لأن هذا الحديث معلل بإيـــذاء المـــؤمنين والملائكة ومثله في الفتح للحافظ ابن حجر وفي شرح المشكاة لعلي القـــاري وشرح الموطأ .

قال ابن عابدين : ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ما لـــه رائحـــة كريهة مأكولاً أو غيره .

ونقل ابن عابدين عن الطحطاوي أن الدخان ملحق بالبصـــل والثـــوم في هذا الحكم .

وقال الشيخ عليش المالكي : لا شك في تحريم شرب الدخان في المساجد والمحافل لأن له رائحة كريهة .

ونقل عن مجموع الأمير في باب الجمعة : أنه يحرم تعاطي مالــه رائحــة كريهة في المسجد والمحافل .

وفي الشرواني على التحفة : يمنع من دخول المسجد ذو الرائحة الكريهة كآكل البصل والثوم ومنه ريح الدخان المشهور الآن ا.هـــ .

كذلك لا يجوز لشارب الدخان دخول المسجد حتى تزول الرائحة مــن فمه قياساً على منع آكل الثوم والبصل من دخول المسجد حتى تزول الرائحة.

واعتبر الفقهاء أن وجود الرائحة الكريهة عذر في التخلف عن الجمعــة والجماعة إذا لم يفعل ذلك قصداً لإسقاط الجماعة .

ولا يختص المنع بالمسجد بل إنه يشمل مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات ومجامع العلم والذكر ومجالس قراءة القرآن ونحوها .

قال ابن عابدين والظاهر كراهة تعاطيه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله ا.هـــ .

أقول الكراهة تحريمية . هذا مع اختلاف الفقهاء في منع من في فمه رائحة الدخان من دخول المسجد أو مجامع العبادات ومجالس القرآن فحرمه الحنفيــة والمالكية وكرهه الشافعية والحنابلة .

فإن قيل من اعتاد شربه لا يجد له رائحة كريهة ومن لم يعتد يجد له رائحة كريهة ومعلوم أن الرائحة الكريهة المنهية ما يكرهها جميع الناس أو غالبهم .

قلنا المدار على كراهة الرائحة وعدمها قبل الاعتياد وأما عدم استكراهها بعده فلا يعبأ به عند ارباب الاعتماد ألا ترى أن أصـــحاب الحـــرف المنتنـــه لا يجدون رائحة كريهة أصلاً ومن عداهم لا يقدرون على الوقوف عنـــدهم أصلاً .

فائدة في حكم إمامة شارب الدخان

نقل ابن عابدين عن الشيخ العمادي أنه يكره الاقتداء بالمعروف بأكـــل الربا أو شيء من المحرمات أو يداوم الإصرار على شـــيء مـــن المكروهـــات كالدخان المبتدع في هذا الزمان . ا.هـــ. والكراهة تحريمية .

﴿فصل في حكم بيع الدخان وزراعته﴾

قال الشرنبلالي من الحنفية ويمنع من بيع الدخان وشربه .

نقل اللكنوي عن صاحب البرهان في تحريم الـــدخان ثم اعلـــم أن زرع التنباك ينبغي أن يكون مكروهاً كبيع الخمر من شاربه والأمـــرد مـــن فـــاجر والأسلحة من أهل البغي والفساد ا.هــ . قال اللكنوي وفيه مبالغة واضحة .

قال شيخ الإسلام بيرزاده رحمه الله : وأما بيعها وشراءها فيجوز لإمكان الانتفاع في غير الشرب بدليل تقييد الأصحاب عدم الجـــواز في مثلـــها بمـــا لا ينتفع به وكون استعمالها محظوراً لا يوجب عدم جواز بيعها وإن قيل بعـــدم جواز بيع نظيرها لكونه محظوراً لا يشترى إلا للهو وهو محظور وأما زراعتـــها فلم نظفر في كلام الأصحاب ا.هــ.

وجاء في كتب المالكية ما يفيد حل زراعته وبيعه لأنه طاهر متمول فيـــه منفعة شرعية لمن اختلت طبيعته باستعماله وصار له كالدواء .

وجاء في حاشية الشبراملسي على النهاية يصح بيع الـــدخان المعـــروف في زماننا لأنه طاهر منتفع به أي عند بعض الناس .

﴿فصل في حكم الدخان من حيث الطهارة والنجاسة ﴾

صرح الشافعية والمالكية بطهارة الدخان وقواعد الحنفية تدل على طاهرته قال ابن عابدين الأشربة الجامدة كالبنج والأفيون لم نر أحداً قال بنجاستها ولا يلزم من الحرمة نجاسته كالسم القاتل فإنه حرام مع أنه طاهر .

﴿فصل﴾ يحق للزوج أن يمنع زوجته من شرب الدخان لإن للزوج منع زوجته من كل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم ومن ذلك شرب الدخان المعروف لأن رائحته تمنع كمال الاستمتاع خاصة إذا كان الزوج لا يشربه هذا مقـــرر الحنفية ووافقهم المالكية وهو أحد الوجهين عند الشافعية والحنابلة .

جاء في الفتاوى الأسعدية في فتاوى الحنفية ج٢ص٣٨٣:

سؤال في امرأة تشرب الدخان المعهود بين الناس وزوجها يكره ذلـــك هل له منعها عنه شرعاً أم لا أفتونا .

الجواب : نعم له ذلك قال في فتاوى الأسكوبي وفي فوائد القاضي علي النسفي الذمية إذا كانت لها زوج مسلم فجامعها لا تؤمر بالإغتسال إن كانوا لا يغتسلون أما لو شربت الخمر فلزوجها أن يمنعها عـــن ذلـــك كالمسلمة إذا أكلت الثوم والبصل وكان زوجها يكره ذلك له أن يمنعها . خلاصه . قبيل كتاب الصلاة انتهى . ومثله في فيض الكركي وقاضيخان وغيرهما إذ العلة في منعها تأديه من رائحتها ولا ريب أن ذلك مستكره منها والله أعلم ا.هـــ .

مسألة يرى بعض الشافعية والحنابلة أن الزوجة إن اعتادت شرب الدخان تفكهاً وجب على الزوج توفيره لها ضمن حقها في النفقة .

ومذهب أصحابنا الحنفية أنه لا يلزم الزوج ذلك وإن تضررت المرأة بتركه .

قال ابن عابدين : لأن ذلك إن كان من قبيل الدواء أو من قبيل التفكه فكل من الدواء والتفكه لا يلزمه وجاء في الموسوعة الفقهية أن قواعد المالكية كالحنفية في المسألة .

﴿فصل حكم التداوي بالتبغ﴾

قال اللكنوي رحمه الله : يتفرع على الحرمة والإباحة والكراهة وعدم الكراهة استعماله للتداوي فمن أباحه بلا كراهة أباحه للتداوي بلا مزاحمه وكذا من أباحه بكراهة تتريهاً أجازه للتداوي ضرورة . وأما من حرمه أو كرهه تحريماً منعه مطلقاً إلا بشروط مذكورة في موضعها ولذا قال صاحب النصيحة وهو ممن اختار الحرمة .

اعلم أنه إذا ثبتت حرمته بالدلائل المذكورة فلا يجوز شربه للتداوي إلا إذا أمر به الطبيب المسلم الحاذق وله شروط مقررة في الفقه قال في النصاب التداوي بالخمر أو بحرام آخر إن لم يتيقن فيه الشفاء لا يجوز بلا خلاف لأن الحرمة بيقين لا تترك بالشك وإن تيقن بالشفاء وله دواء سواه لا يجوز أيضاً لعدم تحقق الضرورة وإن تيقن الشفاء ولا دواء سواه قيل لا يجوز لقول ابن مسعود إن الله ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقيل يجوز قياساً على شرب الخمر حالة العطش والجواب أنه لم يبق محرماً للضرورة فلا يكون الشفاء في الحرام فللمحتسب أن يبعث إلى الأطباء أميناً ليستوثق عليهم أن لا يأمروا مريضاً بالتداوي بالمحرمات إلا بما ذكر من الشروط انتهى ما في النصاب .

ثم إذا أمر الطبيب المسلم الحاذق بشرب الدخان للتداوي فــلا يجــوز للشارب أن يحضر عقيب الشرب بلا فصل في المساجد والمجالس بل يغسل فاه ويزيل نتنه ثم يحضر وأشد قباحة وأقوى حرمة أن يشرب الــدخان الخبيــث في المجالس أو المساجد لأنه وإن جاز شربه لضرورة التداوي لكن لم يجز شربه في المساجد والمجالس إذ لا ضرورة في شربه هناك انتهى .

﴿فصل في حكم استعاط التنباك وأكل الشمة والتنبل ﴾

معنى الاسعاط إدخاله إلى الأنف يقال سعط الدواء كمنعه ونصره وأسعطه إياه سعطه وإسعاطه أدخله أنفه والسعوط بالفتح ذلك الدواء الذي يصب في الأنف ، قاموس .

تقدم في فتوى الشيخ عبدالخالق المزجاجي أنه أفتى بكراهة الاستعاط بالتنباك تتريهاً .وأفتى الشيخ عبدالرحيم الشهيد النقشبندي السندي أنه مكروه تحريماً وأنه دال على فساد الطبع وفيه مخالفة لغرض الشريعة من تنظيف الأنف ولو عن الظاهر الخلقي كالمخاط والأوساخ المتجمعة فيه ولذا سن الاستنشاق والاستنثار .

ولو قيل إنَّ عين التتن طاهرة يقال له أن المبحث ليس في الطهارة والنجاسة فاللبن مثلاً طاهر ولكن الأنف ليست سبيلا له .

فإن قلت قد يحتاج السعوط للتداوي قلنا قد سبق حكم التداوي بالتبغ وأنه يجوز بقول طبيب مسلم حاذق بشرطه المتقدم .

وإذا استعطه ثم عاد خارجاً هل ينتقض الوضوء إن خرج من فمه أو أنفه أو أذنه ؟

الجواب : لا ينتقض وضوءه وإن خرج من فمه أو أنفه أو أذنه لأن السعوط نازل من الرأس وهو غير ناقض كما ذكره صاحب الهداية في بحث القيء والله أعلم .

أما عن أكل التنباك ورقاً مجرداً أو مسحوقاً وهو المعروف بالشمة مقتصراً عليه أو ضم إليه شيئاً كالتنبل فمكروه تحريماً إلا لعارض تحريم فيحرم .

والله أعلم .

﴿**فصل**﴾ اختلف في حكم ماء البوري[1] فقيل نجس ولا وجه له والصحيح طهارته إلحاقاً له بالماء المنتن بطول المكث والله أعلم .

﴿**فصل**﴾ هل ينكر على من يتعاطاها أم لا ؟ سبق أنَّ على ولي الأمر زجر العامة عنها وعلى العلماء تحذير الناس منها وزجر العامة عنها والاحتساب عليهم وشرح مضارها ومفاسدها وتقرير حكمها فإن قلت لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا إذا كان مقطوعاً به لا مختلفاً فيه وما نحن فيه من المختلف فيه قلت النصيحة مطلوبة والموعظة تنفع المؤمنين والممنوع هو الإغلاظ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب والله أعلم .

﴿**فصل**﴾ رجل مبتلى بشرب الدخان وغير قادر على تركه بالكلية ماذا يصنع ؟

يلزم من كانت هذه حالته السعي بالتدريج إلى التخلص من هذا العمل قال الحافظ في الفتح يجب على متعاطي المحرم السعي في قطعه بأن يقلل ما اعتاده كل يوم فإنه إن استمر على ذلك زال المحذور .

---

(١) البوري آلة شرب الدخان .

﴿فصل﴾ في تفطير الصائم بشرب الدخان : ألف فيه الإمام اللكنوي رسالة سماها زجر أرباب الريّان عن شرب الدخان ومما قاله فيه اعلم أن مفسد الصوم هو إدخال شيء من الخارج عمداً سواء كان ذلك الشيء مما يمكن الاحتراز عنه أو لا وأما الدخول فلا يفسد منه إلا دخول ما يمكن الاحتراز عنه فإن دخل ما لا يمكن الاحتراز عنه لا يفسد به صومه أصلاً ثم فرع على هذا الأصل فروعاً ثم قال إن الفقهاء قد فرقوا في مواضع عديدة بين الدخول والإدخال فحكموا بالفساد عند الإدخال دون الدخول وبه يثبت المرام لأنهم قد عللوا عدم فساد الصوم بدخول الدخان بعدم إمكان الاحتراز عنه فإذا شرب الدخان فقد أدخله عمداً ذاكراً للصوم فيفسد لا محالة ويجب القضاء حتماً وقد نبه عليه بعض الفقهاء أيضاً فقال الشرنبلالي في شرحه مراقي الفلاح لمتنه نور الإيضاح أو دخل في حلقه دخان بلا صنعه – أي لا يفطر – وفيما ذكرنا إشارة إلى أن من أدخله بصنعه في حلقه بأي صورة كان فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما حتى إن من تبخر ببخوره فآذاه إلى نفسه وشم دخانه ذاكراً للصوم أفطر لإمكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه ولا يتوهم أنه كشم الورد وماءه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله ا.هـ .

وفي الدر المختار أنه لو أدخل حلقه إلى الدخان أفطر أي دخان كان ولو عوداً أو عنبراً لو ذاكراً لإمكان الاحتراز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي ا.هـ .

وفي رد المحتار به يعلم حكم شرب الدخان .

أقول : والمذاهب الثلاثة في المسئلة كمذهب الحنفية فبان أن شرب الدخان مفطر مفسد للصوم وكذا سعوطه وأكله مفسد للصوم .

وهل تجب الكفارة ؟ المقرر عند الحنفية لزوم الكفارة قال اللكنوي أن دخان التنباك المروج في زماننا بعضهم يشربونه نَفَساً وبعضهم يشربونه قضاء لشهوة النفس ويميل طبعهم إليه فيجب الكفارة بشربه وقد نبه عليه الشرنبلالي في مراقي الفلاح ومما نظمه الشرنبلالي في شرح الوهبانية :

ويمنع من بيع الدخان وشربه وشاربه في الصوم لا شك يفطر

ويلزمه التكفير لو ظن نافعا كذا دفع شهوات بطن فقرروا

قال اللكنوي : ولو فرض أنه لا يكون نافعا ولا دافعا للشهوة فيجب الكفارة بالإصرار على شربه لأنهم قد صرحوا بأن ما يجب بفعله القضاء فقط في الصوم لو فعله الصائم مراراً وأصر عليه يحكم بوجوب الكفارة ففي مجمع الأنهر لو اعتاد أكل الطين الذي يغسل به الرأس والحصاة والزجاج وجبت الكفارة انتهى .

وفي منية المصلى لو ابتلع الحصاة مثلا مراراً كَفَّرَ زجراً وعليه الفتوى .

وفي الدر المختار اعلم أن كل ما انتفى في الكفارة محله ما إذا لم يقع مرة بعد أخرى بقصد المعصية فإن فعله وجبت زجراً له وبذلك أفتى أئمة الأعصار وعليه الفتوى . قنيه . وهذا أحسن ا.هـ .

فثبت أنه تجب الكفارة بشرب الدخان لو ظنه نافعاً أو دافعــاً للشـــهوة أو أصر عليه واعتاده ما لم فيجب القضاء فقط والله أعلم .

خاتمة في بعض المرائي الدالة على قبح الدخان

الرؤى التي رواها جماعة من الصالحين والأولياء في المنع من شرب الدخان كثيرة بسط طرفاً منها الإمام اللكنوي وعنه أنقل هذه المختارات التي انتقيتها من رسالته في الدخان :

١- حكى أن رجلاً شريفا - يعني سيداً - كان يشرب الدخان فرأى النبي ﷺ في المنام فقال : له أنت شريف وتشرب الدخان هذا العجيب .

٢- حكى أن رجلاً عالماً كان يشرب الدخان فرأى صديقه في المنام النبي ﷺ فقال : له قل لصديقك إنك تدرس وتشرب الدخان الخبيث .

٣- رأى مداح النبي ﷺ يمنعه من قراءة المولد والمديح في مجلس يشرب فيه الدخان .

٤- وقع في سنة ألف وتسعة وثلاثين قحط شديد فرأت امرأة صالحة في النوم السيد كمال الدين الحسيني فقالت له : يا سيدي متى يرفع عنا هذا البلاء فقال تسأليني عن رفع القحط ولم يترك الناس شرب الدخان .

٥- حكى محدث الهند ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي في رسالته الدر الثمين في مبشرات النبي الأمين عن والده أنه قال : كان رجل من أصحابنا لا يعتاد شرب التنباك ولكنه قد هيأ القدرة - البوري - المداعة - لأضياف فرأى

النبي ﷺ في النوم أو اليقظة لا أدري أي ذلك كان مقبلاً إليه ثم أعرض عنه وخرج من ذلك المكان قال فدنوت إليه فقلت يا رسول الله فقال في بيتك القدرة ونحن نكرهها .

٦- وحكي أيضا عن والده أنه كان رجلان من الصالحين أحدهما عالم عابد والآخر عابد ليس بعالم فرأيا النبي ﷺ في ساعة واحدة على صورة واحدة وكأنه أذن للعابد أن يدخل في مجلسه ولم يأذن للعالم فسأل العابد بعض القوم عن ذلك فقال هو يشرب دخان التنباك والنبي ﷺ يكرهه فلما كان الغد دخل العابد على العالم فوجده يبكي لما رأى الليلة فأخبره عن السبب فتاب من ساعته ثم رأيا النبي ﷺ من الليلة الآتية على صورة واحدة كأنه أذن للعالم وقربه منه .

قال اللكنوي : (ترهيب) اعتياد مجاورة هذه الرائحة الكريهة موجبة لحرمان زيارة النبي ﷺ البتة .

وقد سمعت من أثق بخبره يحكي أن رجلاً كان يكثر شرب التنباك فرأى يوماً في المنام رسول الله ﷺ وحوله أصحابه فأراد في المنام أن يقرب منه ويتشرف بقربه فمنعه الأصحاب وقالوا هذا شارب الدخان فلما استيقظ الرجل تاب من صنعه ومثل هذه الحكاية على تقدير صدقها لا يستغرب وقوعها فلتحفظ والله أعلم .

وفي الختام فيما ذكرناه بصيرة لأولي الأبصار وعظة للأتقياء الأخيار

فالعاقل من ترك الريبة وحرص على سلامة الآخرة وابتعد عن الشبهة وسمـــع وأطاع للشريعة المانعة من مثل هذا الدخان الزاجرة لشاربه كما تقرر في هذا التبيان والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظـــيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الكتاب